قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على اتفاق القرض بمبلغ ٤٠ مليون كرون لتمويل الواردات من السلع الرأسمالية من الدانمرك بين حكومتى جمهورية مصر العربية والدانمرك الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٠/٤/١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاق القرض بمبلغ ٤٠ مليون كرون لتمويل الواردات من السلع الرأسمالية من الدانمرك بين حكومتى جمهورية مصر العربية والدانمرك الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٠/٤/١٩٧٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٨ (٣ يونيه سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

اتفاق

بين

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الدانمرك

عن قرض من حكومة الدانمرك لجمهورية مصر العربية

رغبة من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الدانمرك فى تقوية علاقات التعاون التقليدى وتوثيق عرى الصداقة بين بلديهما فقد اتفقا على أن تقدم حكومة الدانمرك ـ مساهمة منها فى التنمية الاقتصادية لجمهورية مصر العربية ـ قرضا إلى حكومة جمهورية مصر العربية وفقا لنصوص هذا الاتفاق وملحقاته التى تعتبر جزءا لا يتجزأ منه .

(المادة الأولى)

القرض

تتيح حكومة الدانمرك (يشار إليها فيما بعد بكلمة المقرض) لحكومة جمهورية مصر العربية (يشار إليها فيما بعد بكلمة المقترض) قرضا بمبلغ ٤٠ مليون كرون دانمركى لتحقيق الأغراض الموضحة بالمادة السادسة من هذا الاتفاق .

(المادة الثانية)

حساب القرض

بند ١ ـ يفتح لدى البنك الأهلى الدانمركى (بوصفه وكيلا عن المقرض) حسابا يسمى " حساب القرض رقم ٥ لحكومة جمهورية مصر العربية " (يشار إليه فيما بعد باسم " حساب القرض ") وذلك لصالح البنك المركزى المصرى (بوصفه وكيلا عن المقترض) وسيتولى المقرض التأكد من توافر أرصدة كافية فى حساب القرض لتمكين المقترض من إجراء المدفوعات فى وقتها من السلع الرأسمالية والخدمات التى يحصل عليها فى حدود قيمة هذا القرض .

بند ٢ ـ يكون للمقترض (أو البنك المركزى المصرى) طبقا لأحكام هذا الاتفاق الحق فى سحب المبالغ اللازمة من حساب القرض لسداد قيمة السلع الرأسمالية أو الخدمات التى يحصل عليها بمقتضى القرض .

(المادة الثالثة)

سعر الفائدة

يعفى هذا القرض من الفوائد .

(المادة الرابعة)

السداد

بند ١ ـ يسدد المقترض أصل القرض على خمسة وثلاثين قسطا نصف سنوية كل منها بمبلغ ١,١١٥,٠٠٠ كرون دانمركى يبدأ من أول أبريل سنة ١٩٨٥ وتنتهى فى أول أبريل ٢٠٠٢ وقسطا واحد أخير بمبلغ ٩٧٥,٠٠٠ كرون دانمركى فى أول أكتوبر سنة ٢٠٠٢

بند ٢ ـ إذا لم يتم استخدام القرض استخداما كاملا وفقا لأحكام البند ٨ من المادة السادسة يتم تعديل جدول استهلاك السداد باتفاق الطرفين .

(المادة الخامسة)

مكان الدفع

يتولى المقترض سداد القرض بالكرون الدانمركى إلى البنك الأهلى الدانمركى لحساب وزارة المالية الجارى المفتوح لدى البنك الأهلى الدانمركى .

(المادة السادسة)

استخدام القرض

بند ١ — يستخدم المقترض القرض فى تمويل واردات من الدانمرك (بما فى ذلك مصاريف النقل من الدانمرك إلى جمهورية مصر العربية) من تلك السلع الرأسمالية الدانمركية والتى تستخدم فى مشروعات معينة لازمة للتنمية الاقتصادية فى جمهورية مصر العربية. قائمة استرشادية بهذه السلع يتضمنها المرفق (٢) .

بند ٢ — يجوز استخدام القرض أيضا فى دفع قيمة الخدمات الدانمركية المطلوبة لتنفيذ مشروعات التنمية فى جمهورية مصر العربية بما فى ذلك بوجه خاص إجراء الدراسات السابقة على الاستثمار والإعداد للمشروعات وتوفير الخبراء خلال فترة تنفيذ المشروعات ، تجميع أو تركيب تجهيزات المصانع أو المبانى والمعونة الفنية والإدارية خلال الفترة الأولى للمؤسسات التى تقام بواسطة هذا القرض .

بند ٣ — كل العقود الممولة وفقا لهذا القرض يتم الاتفاق عليها بين المقترض والمقرض .

بند ٤ — إن موافقة المقرض على تمويل عقد فى نطاق القرض لا تعنى أى مسئولية عن التنفيذ السليم لمثل هذه العقود .

يعفى المقرض أيضا من المسئولية الخاصة بالاستخدام الفعال للسلع والخدمات الممولة من القرض والتشغيل السليم للمشروعات ... الخ التى وردت من أجلها هذه السلع وأديت لها هذه الخدمات .

بند ٥ — لا يجوز أن يتضمن العقد الذى يمول فى نطاق القرض أية نصوص تتعلق بتسهيلات ائتمانية خاصة من الجانب الدانمركى .

بند ٦ — يجوز استخدام حصيلة القرض فى سداد قيمة السلع الرأسمالية والخدمات المتعاقد عليها بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ، مالم يتم الاتفاق على غير ذلك بين المقترض والمقرض .

بند ٧ — لا تستخدم حصيلة القرض فى سداد أى رسوم على الواردات أو ضرائب أو أعباء قومية أو أعباء عامة أخرى تؤدى للمقترض كالرسوم الإضافية على الواردات ورسوم لتعويض ضرائب الإنتاج المحلى أو المصروفات أو الودائع المتعلقة بإصدار تراخيص الاستيراد أو المدفوعات .

بند ٨ — تتم المسحوبات من حساب القرض تنفيذا للعقود التى ووفق عليها خلال فترة ثلاث سنوات من تاريخ بدء دخول الاتفاقية حيز التنفيذ أو أى تاريخ آخر يتفق عليه بين المقرض والمقترض .

(المادة السابعة)

عدم التمييز

بند ١ — يتعهد المقترض بأن يمنح المقرض معاملة لا تقل تفضيلا عن تلك الممنوحة إلى غيره من الدائنين الأجانب وذلك فيما يتعلق بسداد القرض .

بند ٢ — يكون شحن جميع السلع الرأسمالية التى يشملها هذا الاتفاق متفقا مع مبدأ حرية الملاحة فى التجارة الدولية فى نطاق المنافسة الحرة والمعادلة .

(المادة الثامنة)

نصوص متنوعة

بند ١ — قبل إجراء السحب الأول على الحساب المشار إليه فى المادة الثانية يجب على المقترض أن يوافى المقرض بما يفيد أنه قد تم تنفيذ الإجراءات الدستورية وغيرها من الإجراءات التى يتطلبها قانون دولة المقترض حتى تشكل اتفاقية القرض هذه التزاما قانونيا ملزما للمقترض .

بند ٢ — يخطر المقترض المقرض بأسماء الأشخاص المخولين سلطة اتخاذ أية إجراء نيابة عن المقترض وأيضا بنموذج مصدق عليه لإمضاء كل شخص من هؤلاء الأشخاص .

بند ٣ — أية إخطارات أو طلبات أو اتفاقات تتم بناء على هذا الاتفاق يجب أن تكون كتابة .

(المادة التاسعة)

تعهدات خاصة

يسدد أصل القرض خالصا دون خصم أية ضرائب أو رسوم ويحرر من جميع القيود المفروضة بمقتضى قوانين المقترض .

ويعفى هذا الاتفاق من أية ضرائب حالية أو مستقبلة بمقتضى قوانين المقترض السارية أو المستقبلة الخاصة بإصدار أو تنفيذ أو تسجيل دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ أو غير ذلك .

(المادة العاشرة)

مدة سريان الاتفاقية

بند ١ — يدخل هذا الاتفاق حين التنفيذ من تاريخ التوقيع عليه

بند ٢ — ينتهى أجل هذا الاتفاق عند إتمام سداد القرض .

(المادة الحادية عشر)

بيان بالعناوين

فيما يلى بيان بالعناوين من أجل أغراض هذا الاتفاق :

عنوان المقترض :

البنك المركزى المصرى

القاهرة ، جمهورية مصر العربية

العنوان التلغرافى : مركزى ، القاهرة

عنوان المقرض بالنسبة للسحب :

وزارة الخارجية

وكالة التنمية الدولية الدانمركية

كوبنهاجن

العنوان التلغرافى :

ETRANGERES COPENHAGEN :

عنوان المقرض بالنسبة لخدمة القرض :

وزارة المالية — كوبنهاجن

العنوان التلغرافى : FINANS COPENHAGEN

وإشهادا على ماسبق قد قامت الأطراف المتعاقدة بواسطة ممثليهم المفوضلهم بالتوقيع على الاتفاق من نسختين باللغة الانجليزية فى القاهرة، ١٠ أبريل ١٩٧٨

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن الحكومة الدانمركية
عبد العزيز زهوى	كورنجارد بدرسن
وكيل وزارة الاقتصاد لشئون التعاون الاقتصادى	سفير مملكة الدانمرك

ملحق (١)

النصوص الآتية تحكم الحقوق والإلتزامات المترتبة على الاتفاق المبرم بين حكومة الدانمرك وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن قرض حكومة الدانمرك لجمهورية مصر العربية (يشار إليها فيما بعد بكلمة الاتفاق) وهذه النصوص تعتبر جزءا لايتجزأ من الاتفاق ولها نفس قوة التأثير والنفاذ كما لو كانت قد وردت أصلا بالكامل فى هذا الاتفاق .

(المادة ١)

الإلغاء والإيقاف

بند ١ — يجوز للمقترض بمقتضى إخطار للمقرض إلغاء أى مبلغ من القرض لم يسحبه .

بند ٢ — فى حالة تقصير المقترض عن الوفاء بأية التزام أو ترتيبات وفقا لهذا الاتفاق ، يجوز للمقرض أن يوقف جزئيا أو كليا حق المقترض فى إجراء مسحوبات من حساب القرض وإذا استمر تقصير المقترض الذى أدى إلى إيقاف حقه فى السحب من القرض أكثر من ٦٠ يوما من تاريخ إخطار المقرض المقترض بالوقف، يجوز للمقرض فى أى وقت أن يطلب السداد العاجل لجميع المبالغ التى تم سحبها من حساب القرض ولو ورد فى الاتفاق ما يخالف ذلك إلا إذا كان الأساس الذى بنى عليه الوقف لم يعد له وجود .

بند ٣ — تستمر جميع نصوص هذا الاتفاق سارية بكامل قوتها وفاعليتها على الرغم من أى إلغاء أو وقف فيما عدا ما نص عليه بصفة محددة فى هذه المادة .

(المادة ٢)

تسوية المنازعات

بند ١ — أى نزاع بين الأطراف المتعاقدة ينشأ بسبب تفسير الاتفاق الحالى أو تنفيذه ولا يتم تسويته فى خلال ستة أشهر بالطرق الدبلوماسية يحال بناء على طلب أحد الطرفين إلى هيئة للتحكيم تتكون من ثلاثة أعضاء ويكون رئيس المحكمة أحد مواطنى دولة ثالثة يتم تعيينه بالموافقة المشتركة بين الأطراف المتعاقدة وإذا اختلف الأطراف المتعاقدة فى الرأى بشأن تعيين رئيس هيئة المحكمين فيجوز لأى من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية أن يتولى تعيين رئيس الهيئة ويتولى كل طرف تعيين محكم خاص به وإذا امتنع أحد الطرفين عن تعيين المحكم هذا فيتولى رئيس الهيئة تعيينه .

بند ٢ — يراعى كل طرف من الأطراف المتعاقدة القرارات والأحكام التى تصدرها هيئة التحكيم ويتولى تنفيذها .

ملحق (٢)

يطبق هذا الاتفاق على التوريدات الدانمركية إلى جمهورية مصر العربية على الوجه التالى :

— معدات لبناء السفن والمعونة الفنية المتعلقة بها لترسانة الاسكندرية

— معدات للشبكة اللاسلكية ، وزارة الكهرباء .

— معدات للورش ، وزارة النقل .

القاهرة فى ١٠ أبريل ١٩٧٨

سيادة :

إشارة إلى الاتفاق الموقع اليوم بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الدانمرك أتشرف باقتراح النصوص التالية التى تحكم تنفيذ أحكام المادة السادسة من الاتفاق .

يتم الدفع من حساب القرض بالطريقة الآتية :

١ — تفاوض كل من المصدر أو الخبير الدانمركى مع المستورد أو المستثمر المصرى المتوقع لإبرام عقد يخضع للموافقة النهائية من جانب السلطات المصرية والدانمركية .

وأى عقد يقل مبلغه عن ٢٠٠,٠٠٠ كرون دانمركى لا يعد صالحا للتمويل وفقا لاتفاق القرض فيما عدا العقود الخاصة باستخدام أى رصيد نهائى يقل عن هذا المبلغ .

٢ — تزود حكومة جمهورية مصر العربية وزارة الخارجية الدانمركية بصور من العقود المبرمة فى ظل هذا الاتفاق وستقوم الأخيرة من جانبها بالتأكد من بين أشياء أخرى مما يأتى :

(ا) أن السلع أو الخدمات المتعاقد عليها تقع فى نطاق اتفاق القرض.

(ب) أن المعدات الرأسمالية التى يشتمل عليها العقد قد صنعت فى الدانمرك وأن الخدمات التى تؤدى سيقوم بها أشخاص قائمون بالعمل فى الدانمرك .

ثم تخطر حكومة جمهورية مصر العربية بنتيجة تحرياتها .

٣ — متى تمت الموافقة على العقود يجوز لحكومة جمهورية مصر العربية أن تسحب من حساب القرض المبالغ اللازمة لسداد المدفوعات عن الرسائل المشار إليها بالعقد وتخضع المبالغ المسحوبة من هذا الحساب والمدفوعة إلى المصدرين أو الخبراء الدانمركيين بشرط تقديم المستندات اللازمة وذلك عندما يتم تأكد البنك الأهلى الدانمركى أنه قد تم تنفيذ الشروط الخاصة بإجراء هذه المدفوعات .

فإذا لاقت النصوص السالفة الذكر القبول لدى حكومة جمهورية مصر العربية يشرفنى أن أقترح أن يشكل هذا الخطاب ورد سيادتكم بالقبول اتفاقا بين حكومتينا لهذا القرض .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

عن حكومة جمهورية مصر العربية

وكيل وزارة الاقتصاد

لشئون التعاون الاقتصادى

عبد العزيز زهوى

إلى صاحب السعادة السيد / سفير الدانمرك بالقاهرة

كورسجارد بدرسن

القاهرة ١٠ فى أبريل ١٩٧٨

سيادة :

تلقيت خطابكم المؤرخ اليوم الذى يقرأ كما يلى :

" إشارة إلى الاتفاق الموقع اليوم بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الدانمرك أتشرف باقتراح النصوص التالية التى تحكم تنفيذ أحكام المادة السادسة من الاتفاق .

يتم الدفع من حساب القرض بالطريقة الآتية :

١ — يتفاوض كل من المصدر أو الخبير الدانمركى مع المستورد أو المستثمر المصرى المتوقع لإبرام عقد يخضع للموافقة النهائية من جانب السلطات المصرية والدانمركية .

أى عقد يقل مبلغه من ٢٠٠,٠٠٠ كرون دانمركى لا يعد صالحا للتمويل وفقا لاتفاق القرض فيما عدا العقود الخاصة باستخدام أى رصيد نهائى يقل عن هذا المبلغ .

٢ — تزود حكومة مصر العربية وزارة الخارجية الدانمركية بصور من العقود المبرمة فى ظل هذا الاتفاق وستقوم الأخيرة من جانبها بالتأكد من بين أشياء أخرى مما يأتى :

(ا) أن السلع أو الخدمات المتعاقد عليها تقع فى نطاق اتفاق القرض.

(ب) أن المعدات الرأسمالية التى يشتمل عليها العقد قد صنعت فى الدانمرك وأن الخدمات التى تؤدى سيقوم بها أشخاص قائمون بالعمل فى الدانمرك .

ثم تخطر حكومة جمهورية مصر العربية بنتيجة تحرياتها .

٣ — متى تمت الموافقة على العقود يجوز لحكومة جمهورية مصر العربية أن تسحب من القرض المبالغ اللازمة لسداد المدفوعات عن الرسائل المشار إليها بالعقد وتخضع المبالغ المسحوبة من هذا الحساب والمدفوعة إلى المصدرين أو الخبراء الدانمركيين بشرط تقديم المستندات اللازمة وذلك عندما يتم تأكد البنك الأهلى الدانمركى أنه قد تم تنفيذ الشروط الخاصة بإجراء هذه المدفوعات .

فإذا لاقت النصوص السالفة الذكر القبول لدى حكومة جمهورية مصر العربية يشرفنى أن أقترح أن يشكل هذا الخطاب ورد سيادتكم بالقبول اتفاقا بين حكومتينا لهذا القرض .

أتشرف بأن أبلغ سيادتكم أن حكومتى توافق على ما تقدم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

عن حكومة جمهورية مصر العربية

وكيل وزارة الاقتصاد

لشئون التعاون الاقتصادى

عبد العزيز زهوى

إلى صاحب السعادة السيد/ سفير الدانمرك بالقاهرة

كورسجارد بدرسن

وزارة الخارجية

قـــرار :

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن الموافقة على اتفاق القرض بمبلغ ٤٠ مليون كرون لتمويل الواردات من السلع الرأسمالية من الدانمارك بين حكومتى جمهورية مصر العربية والدنمارك ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٨/٦/١٥ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق القرض بمبلغ ٤٠ مليون كرون لتمويل الواردات من السلع الرأسمالية من الدنمارك بين حكومتى جمهورية مصر العربية والدانمارك الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٠ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٨/٤/١٠

تحريرا فى ٢٦ رجب سنة ١٣٩٨ (٢ يوليه سنة ١٩٧٨)

محمد إبراهيم كامل